



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للسبيل السالف (1962 - 1969) 0,35 د.ج
ولسلم الفهاوس محانا للمشتكرين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم - يؤدي عن تعبير السوان
0,90 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 72 - 59 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13
نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية
والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في
نواكشوط بتاريخ 20 يناير سنة 1972 .
1580

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق
26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمه
القطاع الفلاحي المسير ذاتيا .
1583

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1972 يتضمن تعيين ملحقين اداريين .
1583

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26
يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب
لدى جامعة وهران .
1583
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1972 يتضمن تحديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في
الحقوق والعلوم الاقتصادية .
1584

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر
سنة 1972 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنفل
المنتجات الثامة تربط معمل تكرير أرزيو بالمستودع
المركزي للشركة « سوناطراك » بوهران .
1584

وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية وادي الجير عن قطعة أرض كائنة بوادي الجير (فرقة الماييف) بالقرب من المدرسة القديمة قصد استعمالها أساسا لبناء مجموعة مدرسية . 1587

– قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الفاء احكام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم 9 «بي» من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم 214 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لدوار عرب فلغلة قصد جعلها أساسا لبناء مدرسة مختلطة بفلغلة . 1587

– قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن الجزء رقم 234 «بي» من مخطط مسح الاراضي أو رقم 329 «بي» من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة والمستعمل حاليا أساسا للمنزلة تحتوى على سبعة أقسام وثلاثة مساكن بالمكان المسمى (مون بليزان) . 1587

اعلانات وبلاغات

– اعلان للمصدرين . 1588
– اعلان للمستوردين . 1589

– قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الذين نجحوا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مساعدى مخبر وزارة المالية . 1585

– مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب الحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسى . 1585
– مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسى . 1585

وزارة الشبيبة والرياضة

– مرسوم رقم 72 – 249 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط . 1585

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية مغنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 مترا مربعا كائنة بشارع أول نوفمبر ومتكونة من القطعة رقم 19 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسينما . 1587

– قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية . 1587

اتفاقات دولية

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية البريطانية ، والموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972 ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية البريطانية والموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 – 59 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية البريطانية والموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 5

تشكل القائمتان الملحقتان بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

المادة 6

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ مؤقتاً بعد تاريخ توقيعها ونهائياً بعد تصديق البلدين وفقاً لتشريع كل منهما ويصح العمل بها لمدة سنة بعد التوقيع عليها وتجدد بطريق التمديد الضمني من سنة الى سنة مادام كل من الطرفين لم يعلن انتهاءها بواسطة مكتوب يوجهه في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انقضائها .

المادة 7

تلغى هذه الاتفاقية وتحل محل جميع الاحكام السابقة المخالفة لها والمتعلقة بالتبادل التجاري بين البلدين ولا سيما الاتفاق التجاري الموقع بنواقشط في 17 مارس سنة 1965 .

وحرر بنواقشط في 20 يناير سنة 1972 ، في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما على السواء .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية
وزير التجارة عياشى ياكور	وزير التجارة والنقل احمد ولد عبد الله

قائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المقبولة معفاة من الرسوم
الجمركية

الرقم التعريفي	المنتجات
01 - 07	الخضر والنباتات البستانية الطازجة أو المشلجة
02 - 07	الخضر والنباتات البستانية المطبوخة أو غير المطبوخة والمجمدة
03 - 07	الخضر والنباتات البستانية المقدمة في الماء المالح أو المكبرت أو المضاف اليها مواد أخرى مخصصة لحفظها وغير المعسدة خصيصا للاستهلاك الفوري
04 - 07	الخضر والنباتات البستانية المجففة أو المزال منها مأوها أو المبخرة وحتى المقطعة قطعاً أو شرائح أو المهروسة أو المسحوقة ولكن غير المحضرة بطريقة أخرى
05 - 07	خضر القرنيات الجافة والمفصوصة وحتى المقشرة أو المكسرة

اتفاقية تجارية وتعريفية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الاسلامية الموريطانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، شعورا منها بامكانيات التعاون الاقتصادي بين البلدين في اطار تشييد المجموع الاقتصادي المغربي ،

وعزماً منهما على توفيق سياستيهما التجاريتين وعلى الاقامة بين البلدين لنظام من العلاقات الممتازة مؤسس على التبادل والمصلحة المشتركة يتعلق بالتعاون الاقتصادي والتجاري ، وينظم طبقاً للمحضر الموقع بنواقشط في 3 ديسمبر سنة 1969 ،

ورغبة منهما في تنشيط العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة بينهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

1 - ان المنتجات التي هي من أصل الاقليم الجمركي لكل من الطرفين المتعاقدين المبينة في القائمتين «أ» و «م» الملحقتين بهذه الاتفاقية، سيجرى تصديرها معفاة من الرسوم الجمركية .

2 - تتضمن القائمة «أ» المنتجات التي أصلها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصادرة منها .

3 - وتتضمن القائمة «م» المنتجات التي أصلها من الجمهورية الاسلامية الموريطانية والصادرة منها .

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريطانية في اطار القوانين والانظمة التي تسري على الاستيراد والتصدير والجاري بها العمل في كل بلد .

المادة 3

تتم عمليات تسديد المنتجات المتبادلة برسم هذه الاتفاقية بالعملات القابلة للتحويل .

المادة 4

تحدث لجنة مختلطة للخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذه الاتفاقية وحسن تنفيذها وتؤهل لان تعرض على الحكومتين جميع الاقتراحات الرامية الى تسهيل نمو العلاقات التجارية بين البلدين ولاسيما التعديلات للقائمتين «أ» و «م» الملحقتين بهذه الاتفاقية .

الرقم التعريفي	المنتجات	الرقم التعريفي	المنتجات
08 - 02	الحمضيات الطازجة أو الجافة	04 - 85	مكثفات
08 - 04	العنب الطرى أو الجاف	13 - 85	أجهزة تليفونية
08 - 06	التفاح والاحاص والسفرجل الطرى	06 - 87	مشعات
08 - 07	الفواكه الطازجة ذات النواة	01 - 98	أزرار
08 - 09	الفواكه الطازجة الاخرى	02 - 98	اغلاق ذات مزالق
08 - 10	الفواكه المطبوخة أو غير المطبوخة المجمدة وبدون سكر مضاف (الفواكه التابعة للارقام أعلاه)	03 - 98	أقلام حبر (ذات الكويرات واللباد)
10 - 03	الشعير	12 - 98	امشاط
19 - 02	محضرات غذائية		منتجات من الصناعة التقليدية •
20 - 01 - 02	الخضر والخضر البستانية والفواكه المحضرة والمعلبة		
20 - 05	عصائد وعجن الفواكه - مرببات		
20 - 07	عصير الفواكه		
Ex. chap. 22	الخمور والجمعة		
22 - 01	المياه المعدنية		
chap. 31	الاسمدة		
32 - 09	الادهان والورنيش		
34 - 02	الصابون ومحضرات للغسيل		
38 - 01	مبيدات الحشرات المنزلية		
Ex. chap. 42	أدوات جلدية		
55 - 09	أنسجة قطنية		
56 - 07	أنسجة من الالياف الاصطناعية		
Ex. chap. 61 et 62	ملابس جاهزة (أفمشة وملابس جاهزة)		
62 - 01	أغطية وأغطية للأسرة		
64 - 02	أحذية		
76 - 95	أدوات من الالومنيوم		
82 - 14	ملاعق وسكاكين وشوكات من الفولاذ غير المتأكسد		
84 - 10	مضخات ومجموعات مضخات آلية		
84 - 24	آلات وأجهزة وآليات للزراعة		
84 - 25	أجهزة وآليات للحصاد		
84 - 28	آلات وأجهزة أخرى للزراعة والبستنة		

قائمة «م»

المنتجات الموريطانية المقبولة معفاة من الرسوم الجمركية

الرقم التعريفي	المنتجات
4I - 02	الجلود غير المعالجة
4I - 03	جلود الغنم غير المعالجة
4I - 04	جلود الماعز غير المعالجة
03 - 01	السك الطازج أو الثلج أو المجمد
03 - 02	السك المملح فقط أو المقدم في الماء المملح أو المجفف أو المقدد
03 - 03	القشريات والرخويات وفي ضمنها المحارات الثلجة أو المجمدة أو المجففة أو المقدمة في الماء المملح
16 - 04	الصعتر (الكفيار) وابداله
05 - 09	القرون
02 - 01	لحوم وكوارع وبطون الذبائح طازجة أو مثلجة أو مجمدة
01 - 06	حيوانات أخرى حية
13 - 02	الصمغ
23 - 01	دقيق السمك
15 - 04	زيوت الاسماك
	منتجات من الصناعة التقليدية •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا لسنة 1970 – 1971 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا تبقى سارية المفعول بالنسبة لسنة 1972 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، ومدير الميزانية ، ومدير الضرائب والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين ملحقين اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يعين حسب الاختيار كملحقين اداريين ، الكتاب الاداريون الآتية اسماؤهم :

السادة :

صادق اخرووف ، بولاية سطيف

عبد القادر بن زيدون ، بولاية سعيدة

مصطفى بوطيبة ، بولاية وهران

معمر بن فرحات ، بولاية تيارت

عز الدين بوالاحبال ، بولاية قسنطينة

هبري دقموس ، بولاية وهران

عبد الرحمن بن الازعر ، بولاية تلمسان

عبد المجيد مصلي ، بولاية وهران

بومدين سلطانة ، بولاية وهران

أحمد عزيز تيباني ، بولاية قسنطينة

محمد سيد الحبيب فتوح ، بالمديرية العامة للتوظيف العمومية

صالح أرزقي ، بالمديرية العامة للتوظيف العمومية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتغريب لدى جامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 يعين أعضاء اللجنة الدائمة للتغريب لدى جامعة وهران ، السادة الآتية اسماؤهم :

– منصور الصم ، – محمد قادري ،

– عبد القادر طاهري ، – كمال بن عبد الرحمن ،

– محمد غربي ، – أحمد حرشاوي .

– كمال بريكسي ،

المادة 12 : ان مقررات لجان الامتحان نهائية غير قابلة للطعن ابتداء من اعلانها .

المادة 13 : يقضى كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلى .

المادة 14 : ينقل هذا النظام الداخلى الى علم جميع المترشحين، ويعلق فى المحلات التى تجرى فيها الاختبارات .

المادة 15 : ينشر هذا النظام الداخلى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المنتجات الثامة تربط معمل تكرير أوزيو بالمستودع المركزى للشركة « سوناطراك » بوهـران

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

— وبمقتضى الامر رقم 58 — III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة بولايتى الواحات والساورة الى ولايات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 49I المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى 10 ديسمبر سنة 1971 ، الذى التمسست به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الترخيص فى بناء قناة لنقل المنتجات الثامة تربط معمل تكرير أوزيو بالمستودع المركزى للشركة الوطنية « سوناطراك » الواقع بالبركة الصغيرة (وهران) وكذلك الترخيص فى النقل المناسب ،

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 274 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلى لمسابقة التبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية وفقا لهذا القرار .

المادة 2 : يمنع على المترشحين الاتصال بالاعضاء من لجان الامتحان فى غير الجلسات المخصصة للاختبارات والساعات التى تجرى فيها هذه الاختبارات .

المادة 3 : تكون سائر الاختبارات علنية .

المادة 4 : ان مراقبة المترشحين الجارية طيلة الاختبارات يقوم بها اساتذة وموظفون تابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 5 : ينفرد المترشح عند اعداد الاختبار المتعلق بالدرس الخاص ولا يمكن له أن يتصل الا بالاشخاص المعينين من قبل رئيس لجنة الامتحان .

المادة 6 : ان المستندات التى يمكن للمترشح أن يستعملها لاجل اعداد الاختبار المتعلق بالدرس الخاص تحددتها لجنة الامتحان المعنية .

المادة 7 : يجوز للمترشح أن يطلب كتابة وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على المستندات المرخص له فيها لاعداد اختبار .

المادة 8 : يكون للجنة الامتحان حرية العمل فى تنظيم اجراء الاختبارات .

المادة 9 : لا يشارك فى مداولات لجان الامتحان الا المحكمون المعينون عن طريق القرعة .

المادة 10 : تكون مداولات لجان الامتحان سرية .

المادة 11 : ان مقررات لجان الامتحان هى التى سيعملن عنها دون غيرها .

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مندوب الحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد حراث ، كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي .

مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى العوفى ، مراقب المالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 72 - 249 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الألعاب السابعة للبحر الأبيض المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 72 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1385 الموافق 26 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأليف اللجنة الوطنية الاولمبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تؤلف لجنة لتنظيم الألعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط المتوقع عقدها بمدينة الجزائر في سنة 1975 .

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والرامى الى بناء قناة لنقل المنتجات التامة تربط معمل تكرير أرزيو بالمستودع المركزى للشركة الوطنية « سوناطراك » الواقع بالبركة الصغيرة (وهران) وتتكون من :

- قناة يبلغ طولها 34,7 كم تقريبا وقطرها 8 بوصات (219 مم)

- محطة للضخ واقعة بالمكان الموجود فيه معمل تكرير أرزيو .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية « سوناطراك » فى نقل الوقود السائل فى القناة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يجب على القائم بالنقل ان يمثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن المطبق فيما يتعلق بنقل الوقود .

المادة 4 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الذين نجحوا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مساعدى خبير وزارة المالية

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 نجح فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مساعدى مخبر وزارة المالية المترشحون الآتية اسماؤهم :

السادة :

- مجيد بن سحنون

- أحمد عثمانى

- صالح عيساوى

- الحسين وضاح

- لجنة التظاهرات الثقافية، الموضوعة تحت رئاسة مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ،
- لجنة التهيئة والتزيين ، التابعة للبلدية والموضوعة تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر ،
- لجنة النظافة والصحة والطب، الموضوعة تحت رئاسة مدير المركز الوطنى للطب الرياضى ،
- لجنة الاخبار والصحافة ، الموضوعة تحت رئاسة مدير الاخبار التابع لوزارة الاخبار والثقافة ،
- لجنة السياحة ، الموضوعة تحت رئاسة مدير السياحة بوزارة السياحة .

المادة 5 : تكون الموارد المالية للجنة صادرة كما يلى :

- اعانات الدولة الممنوحة بواسطة وزارة الشبيبة والرياضة،
- الاعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ،
- الاعانات الممنوحة من طرف الهيئات الدولية ،
- المساهمات المالية للاقطار المشاركة فى الالعاب ،
- الهبات والوصايا ،
- الايرادات الحاصلة من الالعاب الرياضية .

المادة 6 : ان مصاريف اللجنة هى التى يتطلبها تحقيق أهدافها .

المادة 7 : تكون لجنة تنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط ماثلة فيما يتعلق بقواعد التسيير والمراقبة ، لجمعية رياضية مقبولة، وتمارس ادارتها فى دائرة ميزانية مصادق عليها من قبل وزير الشبيبة والرياضة ولهذه الغاية سيفتح حساب واحد أو أكثر لدى الهيئات المالية المختصة .

المادة 8 : يكون التنظيم والتسيير الداخلى للجنة موضوعا لنظام داخلى يحدده وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 9 : تحل اللجنة بحكم القانون فى ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط .

غير انه لا يمكن لأمين الصندوق العام والمسؤول عن الادوات أن يتبرأ من مسؤوليتهما الا بعد التصفية النهائية للحسابات ولقوائم الجرد وتسليم المخالصة من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

هواري بومدين

يتلخص دور اللجنة لتنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط فى الاعداد والتنظيم التقنى والمادى للتظاهرات الرياضية والثقافية المسجلة فى برنامج الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط .

توضع لجنة تنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط تحت رئاسة وزير الشبيبة والرياضة وتتضمن مكتبا تنفيذيا وكتابة دائمة ولجانا ويشار اليها فى المواد التالية بكلمة « اللجنة » .

المادة 2 : يتألف مكتب اللجنة التنفيذى من :

الرئيس : وزير الشبيبة والرياضة ،
نائبا الرئيس : رئيس ونائب رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية .

تخصص للمكتب التنفيذى كتابة دائمة توضع تحت سلطة الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة الذى يساعده مدير التربية البدنية والرياضية .

الاعضاء : رؤساء اللجان المنصوص عليها فى المادة 4 أدناه .
يقوم الاعوان الذين يشتغلون بالكتابة الدائمة بعملهم لكامل الوقت الى أن تحل اللجنة .

ستوضح بموجب قرار يتخذه وزير الشبيبة والرياضة بناء على رأى المكتب التنفيذى ، كيفيات توظيف ومكافأة موظفى الكتابة الدائمة .

المادة 3 : يتلخص دور الكاتب فى تتبع تنفيذ مقررات المكتب التنفيذى وفى تأمين استمرارية اشغال اللجنة وفى ربط الصلة بين المكتب واللجان من جهة ، وبين اللجنة والهيئات الاخرى من جهة أخرى .

يكلف أمين الصندوق العام للجنة بتصفية مجموع المصاريف .

المادة 4 : تكون اللجان هى التالية :

- لجنة التشريعات ، الموضوعة تحت رئاسة رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية الذى يساعده نائب الرئيس لهذه الهيئة ،

- لجنة الاستضافة واعداد المطاعم ، الموضوعة تحت رئاسة مدير الرياضة العسكرية ،

- لجنة التجهيزات والادوات، الموضوعة تحت رئاسة مدير مكتب المركب الأولمبي ،

- لجنة الامن وشرطة النظام ، الموضوعة تحت رئاسة والى الجزائر ،

- لجنة التنظيم الرياضى ، الموضوعة تحت رئاسة نائب مدير الحركة الرياضية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم 9 «بي» من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم 214 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لدوار عرب فلقة قصد جعلها أساساً لبناء مدرسة مختلطة بفلقة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم 9 «بي» من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم 214 من مخطط «السيناتوس كونسولت» لدوار عرب فلقة مساحتها 7510 أمتار مربعة قصد جعلها أساساً لبناء مدرسة مختلطة بفلقة.

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية سكيكدة عن الجزء رقم 234 «بي» من مخطط مسح الأراضي أو رقم 329 «بي» من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة والمستعمل حالياً أساساً لمدرسة تحتوي على سبعة أقسام وثلاثة مساكن بالمكان المسمى (مون بليزان)

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 كما يلي :

« تمنح مجاناً لبلدية سكيكدة بعد المداولة المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1965 قطعة أرض مجموع مساحتها 2352 متراً مربعاً مكونة من القطع التابعة لاملاك الدولة رقم 327 «بي أ» و 328 و 329 «بي» ومن القطعة رقم 327 ب «بي» من مخطط تجزئة الأراضي القسم «أ» كما هو مبين بوضوح بخط وردى في المخطط الملحق باصل هذا القرار ومعين أيضاً في محضر الاعتراف الملحق كذلك باصل هذا القرار والمستعملة حالياً أساساً لمدرسة تحتوي على 7 أقسام و 3 مساكن بالمكان المسمى (مون بليزان) »

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مغنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 متراً مربعاً كائنة بشارع أول نوفمبر ومكونة من القطعة رقم 19 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسينما

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تم التنازل لبلدية مغنية على أثر المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1969 ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 متراً مربعاً واقعة بمغنية شارع أول نوفمبر ومكونة من القطعة رقم 19 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسينما .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب قصد اتخاذها أساساً لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تم التنازل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب تحمل رقم 43 «بي» من مخطط التجزئة بالقرية بعد المداولة المؤرخة في 10 فبراير سنة 1971 قصد اتخاذها أساساً لبناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية وادي الجير عن قطعة أرض كائنة بوادي الجير (فرقة الماييف) بالقرب من المدرسة القديمة قصد استعمالها أساساً لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تم التنازل لبلدية وادي الجير بعد المداولة المؤرخة في 18 يونيو سنة 1971 ، عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريباً ، كائنة بوادي الجير (فرقة الماييف) بالقرب من المدرسة القديمة وذلك لاستعمالها أساساً لبناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلانات

اعلان للمصدرين

تطبيقا للاتفاق التجاري الطويل الاجل الموقع بالجزائر في 16 مارس سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، ينهى الى علم المصدرين ان حصصا قد فتحت لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة 1972.

المنتجات	الملاحظات
التربة المزيلة للالوان الزئبق المنتجات من صناعة الحديد لوازم للملابس الجاهزة منها الاذرار واغلاق ذات مزلاق اقلام الحبر ولوازم المكاتب منتجات من الصناعة التقليدية وفي ضمنها الزرابي افلام وجرائد وطوابع واسطوانات الاسمدة الفسفافية مركز الزنك البتروول انواع مختلفة	سوناريم الشركة الوطنية للحديد والصلب سوناطراك سوناريم سوناطراك باستثناء المواد المصنوعة في بولونيا

المنتجات	الملاحظات
الحمضيات الخمر غير المعبأة الحلفاء الشعر النباتي زيتون المائدة السلك الملعب الفواكه والخضر والمرببات المعلبة عصير الفواكه منتجات التجميل والعطور الادهان والورنيش التمور التين الاقمشة (القطن والنسيج الاصطناعي من الليف) الملابس الجاهزة والملابس المنسوجة الاحذية الجلود المدبوغة والجلود المعالجة الملابس الجاهزة من الجلد والادوات الجلدية الكبالات التيليفونية الفلين ومصنوعات من الفلين التبغ الخام والمصنوع الورق الزيوت العطرية الفسفات معدن الحديد الكيسلفور البنتونيت	أوفلا المكتب الوطني لتسويق الحمر أونالفا أونالفا المكتب الجزائري للصيد البحري أوناكو أوناكو سنيك أوفلا أوناكو الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المدابغ الجزائرية المدابغ الجزائرية سونيليك الشركة الوطنية للفلين الشركة الوطنية للتبغ والكبريت سونيك جبل العنق سوناريم سوناريم

ان الطلبات لرخص التصدير المحررة على ورقة من (النموذج 02) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) قصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

ويلفت النظر الى ما يلي :

(1) يجب الا يبرم اى عقد بات مع مورد اجنبي قبل الحصول على رخصة لتصدير البضائع،

(2) لا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص في اى عقد لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة،

(3) يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولار الامريكي كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري البولوني المؤرخ في 26 يناير سنة 1963.

ملاحظة : يقبل في كلا البلدين تصدير واستيراد المنتجات الميينة ادناه معفاة من الضرائب والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين :

(أ) العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات وللشهار،

(ب) المنتجات المستوردة لاستبدال منتجات أخرى مستوردة سابقا ومعاودة الى المورد،

الملاحظات	المنتجات
المؤسسة الوطنية لتسويق الادوات المنزلية	ادوات يدويه
سوناكات	مصابيح كهربائية
سوناطراك	كبريت
الصيدلية المركزية الجزائرية	ادوات جراحية
سوناكوم	عربات خاصة
	نبلة زرقاء
الشركة الوطنية للاروقية الجزائرية الجديدة	بطاريات جافة وصناعية
	منتجات من الصناعة التقليدية
	افلام وجرائد وطوابع
	واسطوانات
الشركة الوطنية للحديد والصلب	منتجات من صناعة الحديد
سوناكوم	سيارات
	ادوات للتصوير الشمسي
	وللبصر
سوناكوم	آلات خياطة
	ادوات ناقلة للسكك الحديدية
	آلات وتجهيزات صناعية
	وزراعية مختلفة وقطع غيار
	وفي ضمنها :
سوناكوم	- الادوات الآلية للمعادن
	والخشب
سوناكوم	- الآلات النسيجية
	- الآلات للصناعة المنجية
	- الآلات للصناعة الغذائية
	- الآلات لانتاج الدهن
	والورنيش
	- الآلات للاشغال العمومية
	والبناء
	- محركات ديزل وكهربائية
	- مضخات الماء للصناعة
	ومضخات المحركات
	(باستثناء المصنوع منها
	في الجزائر)
	- تجهيزات اللحام
	- الآلات الزراعية
	- الادوات الكهربائية
سونيليك	المختلفة
سوناريم	الفحم الحجري
سوناريم	الفحم
	انواع مختلفة

(ج) البضائع والاشياء المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة بشرط عدم بيع هذه البضائع والاشياء.

(د) التحريمات المعلمة المستوردة لكي تملأ والتحريمات الحاوية لبضائع الاستيراد والتي يجب ارجاعها عند انتهاء الفترة المتفق عليها.

(هـ) قطع الغيار المسلمة بصفة مجانية اثناء مدة الضمان.

اعلان للمستوردين

تطبيقا للاتفاق التجاري الطويل الاجل الموقع بالجزائر في 16 مارس سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية، ينهى الى علم المستوردين ان حصصا قد فتحت لاستيراد المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة 1972.

المنتجات	الملاحظات
الملونات	سينيك
كربور الكلسيوم	
المتفجرات للمناجم	
منتجات كيمياوية مختلفة	
المستحضرات الصيدلية	الصيدلية المركزية الجزائرية
ادوات مصنوعة من المطاط	
(باستثناء الادوات المصنوعة في الجزائر)	
اصناف من الزجاج	
اوان من الخزف الصيني	الشركة الوطنية لتسويق
انسجة مختلفة	النسيج والجلود
	، ، ،
خيوط من كتان	
سكاكين وملاعق وشوكات	
للمائدة	
زجاجات عازلة	الشركة الوطنية للاروقية
	الجزائرية الجديدة
اسلحة وذخائر للرياضة	
والصيد وادوات للرياضة	
ادوات منزلية	المؤسسة الوطنية لتسويق
	الادوات المنزلية
مدارج كريات	سوناكوم
مطائل من زنك	الشركة الوطنية للحديد
	والصلب
خردوات وصنابير	المؤسسة الوطنية لتسويق
	الادوات المنزلية

(5) ان الطلبات لرخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم يبت في امرها عند نفس التاريخ، تظل صحيحة وستدرس بنفس الطريقة التي تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا النص.

ملاحظة : يقبل في كلا البلدين تصدير واستيراد المنتجات المبينة ادناه معفاة من الضرائب والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين :

(أ) العينات من البضائع وادوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات وللشهار،

(ب) المنتجات المستوردة لاستبدال منتجات اخرى مستوردة سابقا ومعادة الى المزود الاجنبي،

(ج) البضائع والاشياء المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة بشرط عدم بيع هذه البضائع والاشياء،

(د) التحزيمات المعلمة المستوردة لكي تملأ والتحزيمات الحاوية لبضائع الاستيراد والتي يجب ارجاعها عند انتهائها الفترة المتفق عليها.

ان الطلبات لرخص الاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية على ورقة من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمصحوبة بفواتير شكلية محررة في ثلاثة نظائر، يجب ان توجه داخل ظرف موهى عليه الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) بقصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

ويلفت النظر الى ما يلي :

(1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله ،

(2) يجب الا يبرم أى عقد بات مع مورد قبل الحصول على رخصة لاستيراد البضائع،

(3) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص في أى عقد للتعهد بتخليص البضائع المشحونة على ظهر السفينة من الجمر قبل الحصول على الرخصة،

(4) يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولار الامريكى التى هي عملة الحساب، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البولونى المؤرخ فى 26 يناير سنة 1963،